KÖPRÜLÜ KÜT.
26
M. Asım By.


نزهة النظر توضيح نخبة الفكر
٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم الحافظ وحيد دهره واوانه وفريد عصره وزمانه شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر اثابه الله الجنة بفضله وكرمه الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي ادابها كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر ابن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب

فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فلما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية صنف كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسالني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لي ان ايراده

على صورة البسيط اليود مجحا ضمن توضيحا او في فسلكت هذه
الطريق القليلة السالك فاقول طالبا من التوفيق فيما هالك
الخبر عند علما هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل
لمشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل
بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق
فكل حديث خبر من غير عكس وعبّر هنا بالخبر ليكون اشمل
فهو باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة
لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة
على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن
وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت بلا حصر عدد معين
بل تكون العادة قد احالت تواطئهم على الكذب وكذا وقوعه منهم
اتفاقا عن غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم
من عيّنه في الاربعة وقيل في الخمسة وفي السبعة وقيل في العشرة
وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل
غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد
العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا
ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة
من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة

المذكورة

المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة
من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا
ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط
الاربعة وهي عدد كثير احالت العادة تواطئهم وتوافقهم على
الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء
وكان مستند انتهائهم الحس او السمع وانضاف الى ذلك ان
يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما
تخلف افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور
من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت
استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد
تخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا التقرير تعريف المتواتر
وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط
او مع حصر بما فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا ما لم يجمع
شروط المتواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد والمراد
بقولنا باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض
المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر
فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني الضروري فاخرج
النظري على ما ياتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين هو
الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر

الخبر ثلثه علم اليقين عين اليقين حق اليقين

يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث
لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشي لان
العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر
ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى معلوم او
مظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل
لهم لاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم
النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري
يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري يحصل
لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما
ابهمت شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس
من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة
الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال
وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به
من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على
التفسير المقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث
روى هذا الحديث جماعة من الصحابة وفيهم العشرة المبشرة
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وما ادعاه
من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشا
من قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية
لابعاد العادة ان يتواطؤا على كذب او يحصل منهم اتفاقا

قوله اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال قلت الضروري هنا صفة العلم فيصير معنى التركيب اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه قاسم

قوله يعز وجوده وما ادعاه الى قوله ان يتواطؤا على الكذب قلت تقدم ان التواتر ليس من مباحث علم الاسناد وانه لا يبحث عن رجاله صح فلو سلم قلة اطلاع من ذكرهم المص على احوال الرجال وصفاتهم لم يوجب ما ذكره والله اعلم قاسم

قلت هذا يؤيد ما قلناه من انه لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر ويحفظ هذا فسيأتي ما يخالفه علينا ايضا قاسم

ومنها

قوله ومن احسن ما يقرر به لقائل ان يقول البحث في امكان وجود المتواتر لا في طريق وجوده والله اعلم قاسم الحنفي

ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في
الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم
شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا
اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل
العادة تواطؤهم على الكذب الى اخر الشروط افاد العلم اليقيني
بصحة نسبته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير
والثاني وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر
من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه
وهو المستفيض على راي جماعة من ائمة الفقهاء سمي بذلك
لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض
والمشهور بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء
والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى و
ليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حرر
هنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل على ما له اسناد
واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز
وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك
اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي بمجيئه من طريق
اخرى وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي
الجبائي من المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في

قوله المقطوع عندهم بصحتها على ما لا يخفى قلت ان سلم القطع فهو بنفس النسبة قاسم الحنفي

آخر

والجبائي قرية من البصرة

علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابي الزائل عنه
سم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث
الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن
في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد
عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال
بالنيات فرد لم يروه غير عمر ولا عنه الا علقمة قد خطب به عمر على
المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال
وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه
من غيره وبان هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد
محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد عن محمد على
ما هو في الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم
متابعات لا يعتبر بها وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث
عمر رضي الله عنه قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان
ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى ابن
حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان
ينتهي لا توجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط
عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة
العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين مثاله ما
رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه
عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة
شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية
وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو
ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد
به من السند على ما سنقسم اليه الغريب المطلق و
الغريب النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة
سوى الاول وهو المتواتر احاد ويقال لكل واحد منها
خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد
وفي الاصطلاح ما لم يجتمع فيه شروط التواتر ومنها
اي من الاحاد المقبول وهو ما يجب به العمل عند الجمهور
وفيها المردود وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به لتوقف
الاستدلال بها اي بالاحاد على البحث عن احوال رواتها
دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق
مخبره بخلاف غيره من اخبار الاحاد لكن انما وجب العمل
بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول و
هو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت
كذب الناقل او لا فالاول يغلب على الظن صدق الخبر

لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب
الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة
تلحقه باحد القسمين التحق والا فيتوقف فيه واذا توقف
عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم
يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع فيها اي في
اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد
العلم النظري بالقراين على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في
التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا و
هو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم
بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقراين
ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقراين انواع منها ما اخرجه
الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف به
قراين منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح
على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي
وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة
عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ
مما وقع في الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع
في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان
العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك

فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على
وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم
متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق
للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما
يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما خرجه الشيخان
العلم النظري الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ومن ائمة الحديث
ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل ابن طاهر وغيرهما ويحتمل
ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها
المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة
والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور
البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل
بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالذي يرويه احمد
بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره
عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال
من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللايقة الموجبة
للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له
ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه
بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة
ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع

فالاجماع

التي ذكرناها لا يحصل العلم لصدق الخبر منها الا للعالم في الحديث
المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره
بحيث لا يحصل له العلم لصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف
المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور والله اعلم ومحصل
انواع الثلثة التي ذكرناها ان الاول مختص بالصحيحين والثاني
بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الايمة ويمكن اجتماع
الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله اعلم
ثم الغرابة اما ان يكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور
الاسناد عليه ويرجع اليه ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه
الذي فيه الصحابي او لا تكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه
كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد برواية عن واحد
منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع
الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد
تفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو
صالح عن ابي هريرة وتفرد عن صالح عبد الله بن دينار وقد
استمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم
الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي
سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص واحد
معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفرد عليه

لان

لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الا
صطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد
اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على
الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما
من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق
والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من
هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر
المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال
الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان
سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثمه اطلق غير واحد
ممن لم يلاحظ مواقع الاستعمال على كثير من المحدثين انهم
لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررنا وقل من
نبه على النكتة في ذلك والله اعلم وخبر الاحاد بنقل عدل تام
الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا
اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات
القبول على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد
ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكنه لا لذاته
وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب
قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام

علي الصحيحين لذاته لعلو رتبته والمراد من العدل من له ملكة
تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال
السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر وهو
ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط
كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه
وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده
من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه
والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه
علة قادحة والشاذ لغة المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي
من هو ارجح منه وله تفسير آخر سياتي تنبيه قوله وخبر الاحاد
كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله
غير العدل وهو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يؤذن بان
ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا
بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبته اي رتبة الصحيح بسبب
تفاوت الاوصاف المقتضية للصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة
لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان تكون لها درجات
بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما تكون
رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي
توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن الرتبة العليا في ذلك ما اطلق

قلت هذا شي لا ينضبط ولم يعتبروه في الصحابة والله اعلم قاسم

عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن
علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابي
بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس
ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم
العدالة والضبط الا ان المرتبة الاولى فيهم من الصفات المرجحة
ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها
على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن
اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس
على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض
الائمة انه اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة
منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحية
على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه
بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة
الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما
بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح من هذه الحيثية ومما
لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة
ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري

انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه
اصح من صحيح البخاري لانه نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم
اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب
يشارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف
المساوات وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح
البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع
والترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية و
لو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود فان الصفات التي
تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم و
اسد شرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال
فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه
ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج
ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه ليس بلازم لان الراوي اذا
ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون قد سمع
لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير
المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم
فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم
بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ منهم ومارس حديثهم بخلاف

بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ
والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا
مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل
من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث التحديث وان مسلما
تلميذه وخريجه ولم يستفيد منه ويتبع اثاره حتى لقد قال
الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء ومن ثمه اي
هذه الحيثية وهي ارجحيه بشرط البخاري على غيره قدم صحيح
البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم
لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما
علل ثم تقدم في الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما
لان المراد به رواتهما قد حصل الاتفاق على القبول بتعديلهم
بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل
لا تخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون
ما اخرجه مسلم او مثله فان كان على شرط احدهما فيقدم شرط
البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج
لنا من هذه ستة اقسام يتفاوت درجاتها في الصحة وثم قسم سابع وهو
ما ليس على شرطهما اجماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى
الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على ما هو فوقه بامور اخرى تقتضي
الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما

لوكان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر
لكنه حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي خرجه
البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لوكان الحديث الذي لم يخرجاه من
ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه
يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لاسيما اذا كان في اسناده من
فيه مقال فان خف الضبط اي قل يقال خف القوم خفوفا قلّوا
والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته
لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث
المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف
وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان
كان دونه في الرتبة ومشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق
بعض وبكثرة طرقه يصحح وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان
للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي
الصحيح ومن ثمه تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته
لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا اي الصحيح و
الحسن في وصف واحد كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح
اي حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية فلترتيب
فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط
الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف
بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن

عود على هذا
اذا كان المنفرد
قد جمع شروط
الصحة عندهم

قوله لاسيما ان كان في اسناده من فيه مقال يعني وان كان عنه جواب
لان تكلم فيه اصلا قوله اخف الضبط اه قلت لم يحصل بهذا تمييز
الحسن لان الصفة المذكورة غير منضبطة قوله كحديث المستور
قال المص رحمه الراوي اذا لم يسم كرجل يسمى مبهما وان ذكر مع عدم
التمييز فهو المهمل وان سمي ولم يرو عنه الا واحد فمجهول
والا فمستور قاسم

قوله وبكثرة طرقه يصحح
اقوى او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته لو انفرد وفقد
قال المص الذاته يروى من وجه آخر حسن بغيره
قاسم

عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور
ونفيه ومحصل الجواب ان ائمة الحديث في ناقله اقتضى
للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار
وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما
فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن
او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من
التردد وهذا حيث التفرد والا اذا لم يحصل التفرد فلاطلاق
الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح
والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح
فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق يقوي فان قيل قد صرح
الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول
في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب
ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرفه بنوع خاص منه
وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك
انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها
غريب وفي بعضها صحيح حسن وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها
حسن غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول
فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في آخر كتابه وما قلنا في كتابنا

حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا و
كل حديث يروى لا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير
وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف
بهذا انه انما عرف الذي هو يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه
حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج
على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط
وكانه ترك ذلك استغناء بشهرته عند اهل الفن واقتصر على
تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه
اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل
الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي
طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها ولله الحمد على ما الهم
وعلم وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع
منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما
ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا
لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن
شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية
الاخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح
ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا
من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون

في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة
الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك مطلقا منهم مع اعترافه
باشتراط انتفاء الشذوذ في حديث الصحيح وكذا الحسن و
المنقول من ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى
القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري
وابي زرعة الرازي وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم
اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد
منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية
القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه
قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه و
يكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد
حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى
خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه
اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة
العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحفاظ فانه اعتبر
ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ
وجعل نقصان الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه
وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت
عنده مقبولة مطلقا لم يكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم

فان خولف اي الراوي بما ارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او
غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله
وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث
وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد
فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم
المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة و
الضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه وعرف
من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه
وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت
المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر
مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة
بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلوة وآتى
الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر
لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف و
عرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه

لان

لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ
راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من
سوى بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان
وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة
والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان
حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية
مثال المتابعة التامة ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد
الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين فهذا
الحديث اللفظ ظن قوم الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في
غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان
غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله
بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك و
هذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح
ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد ابن زيد عن
جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية
عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر فاقدروا ثلثين ولا اقتصار
في هذه المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاء

بالمعنى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وان
وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى
او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه
ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن
عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من
رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء
كان رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى
كذلك وقد يطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه
اي قال اي سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا فلت وهو ظاهر كلامه
سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء
لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا
هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك
بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من الاقسام
المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة
ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من
المعارضة اي لم يات خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة
وان عورض فلا يخلوا اما ان يكون معارضه مقبولا مثله

اورد

اورد ودا فالثاني لا اثر له لان القوي لا يوثر فيه مخالفة
الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلوا اما ان يمكن الجمع
بين مدلوليهما بغير تعسف او لا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى
بمختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة
مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح
وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي
بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح
سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره
من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في
الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى
باق على عمومه قد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء
شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب
يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله
فمن اعدى الاول يعني ان الله تعالى ابتدا ذلك في الثاني كما ابتداه في
الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق
للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا
بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة
العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم و
قد صنف في هذا النوع الشافعي رحمه الله كتاب اختلاف الحديث لكنه

لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي و
غيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلوا اما ان يعرف التاريخ اولا فان
عرف وثبت المتاخر به او باصرح منه فهو الناسخ والاخر المنسوخ
والنسخ دفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ ما
دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة
هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث
بريدة في حديث صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا
فزوروها فانها تذكر الاخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر
كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ
وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا
لمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي آخر اقدم من المتقدم
المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي
صلى الله عليه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه واما الاجماع فليس
بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلوا اما ان يمكن
ترجيح احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن
او بالاسناد اولا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار
ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار

الأنسخ

والنسخ رفع تعلق حكم شرعي متاخر عنه قلت نظر البيضاوي فهذا
التعريف فان الحادث ضد السابق وليس رفع الحادث السابق
باولى من رفع السابق الحادث وهذا احد الوجوه التي ترد
القاضي بها هذا التعريف قاسم الحنفي

قد يقال هذا انما يعني له لان ركن المعارضة
تساوي الخبرين في الثبوت فاذا كان احد
السند بن ارجح لم يتحقق المعارضة
قاسم

الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل
باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالساقط
لان خفاء ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر في حالة
الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود
وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن في راو على
اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي
او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من تصرف
مصنف او من آخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول
المعلق سواء كان الساقط واحدا او اكثر وبينه وبين المعضل
الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه
سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صورة المعلق ومن حيث
تقييد المعلق بانه تصرف المصنف من مبادي السند يفترق منه
اذ هو اعم من ذلك ومن صورة المعلق ان يحذف جميع السند
ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف
الا الصحابي او الا التابعي معا ومنها ان يحذف من حدثه
ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف
فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا او لا والصحيح في هذا التفصيل
فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا
فتعليق وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد

يحكم بصحته ان عرف بان يجي مسمى من وجه آخر فان قال
جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام عند
الجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف
في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده
عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال
وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح والثاني وهو ما
سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل صورته ان يقول التابعي سواء
كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او
فعل بحضرته كذا او نحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف
لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان
يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة ويحتمل ان يكون حمل التابعي عن
صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق
ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى لا نهاية له واما بالاستقراء فالى
ستة او الى سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن
بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب
جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما
وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل ان
اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا
ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي

من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان
يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من
اقسام السقط من الاسناد وان كان باثنين فصاعدا مع التوالي
فهو المعضل والا فان كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلا
فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم
التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في
معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا فلا
يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد
فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه
لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة
ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم و
اوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ
ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام
سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن
لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام
سمي به لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة من صيغ الاداء
يحتمل وقوع اللقي بين المدلس وبين من اسند عنه كعن وكذا قال
ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا وحكم من ثبت عنه
التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث

على الاصح وكذا المرسل وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق
من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس و
المرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكرهنا وهو ان التدليس يختص بمن
روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه
فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير
لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما
ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها
لابد منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي
عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان لمجرد المعاصرة
يكتفى بها في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى
الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن قال
باشتراط اللقاء في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار
وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم
الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي
ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون
من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال
والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل
وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت هنا اقسام حكم

الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها اشد
في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق
بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر لمصلحة
اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد على
سبيل التدلي لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث
النبوي بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك
او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون
مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان
لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الاول او
فحش غلطه اي كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه بالفعل او
القول مما لا يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وخصوص وانما
افرد الاول لكون القدح به اشد في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد
فسيأتي بيانه او وهمه بان يروي على سبيل التوهم او مخالفته الثقات
او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهي اعتقاد
ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة
بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهي عبارة عمن لا يكون غلطه اقل من
اصابته والقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث
النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب
لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية

يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاماً و
ذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة
وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك
لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل
بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم
من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك
لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا
كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ من
حال الراوي كما وقع لمأمون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون
الحسن سمع من ابي هريرة رض او لا فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث ابن ابراهيم
حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا
الى النبي عم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر
او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله
فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال المروي كان يكون مناقضا
لنص القران والسنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل
حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل ثم المروي تارة يخترعه
الواضع وتارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء
الحكماء او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له

اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم
الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية
كبعض المقلدين او اتباع هوى كبعض الرؤساء او الاغراب لقصد
الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية
وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب وهو خطاء من
فاعله نشاء عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية
واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي عم من الكبائر وبالغ ابو محمد
الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي عم واتفقوا على تحريم رواية
الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث
عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم والقسم
الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب
هو المتروك والثالث المنكر على راي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة
وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه
فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس وانما افصح به لطول
الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه من
وصل مرسل او منقطع وادخال حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء
القادحة ويحصل معرفة ذلك بكثرة تتبع وجمع الطرق وهذا
هو المعلل وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به
الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب

الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا
قليل من اهل هذا الشان كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري
ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد يقصر
عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار
والدرهم ثم المخالفة وهو القسم السابع ان كانت واقعة بسبب
تغيير السياق اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير هو
مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث
باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من
تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند راو
باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما
بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه
فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة
الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين
فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين
باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول
الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه
فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه
عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن فهو ان
يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله وتارة في اثنائه و

وتارة في آخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف
من كلام الصحابة او من بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج بورود
رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك
من راو او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي عليه السلام
يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه
قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد او كانت المخالفة بتقديم وتاخير اي
في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم اب الآخر
فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع
القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة رض عند مسلم في السبعة الذين
يظلهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه
لا تعلم يمينه ما تنفق شماله كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راو
في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في
اسم تفضيل من المزيدات
متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة
والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او ان كانت المخالفة بابداله
اي الراوي ولا مرجح لاحد الروايتين على الآخر فهذا هو المضطرب
وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث
على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد
وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع

للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء
الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام
الموضوع ولو كان وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان كانت المخالفة
بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فان كان ذلك
بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف
ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه ابو احمد العسكري وابو
الحسن الدارقطني وغيرهما اي المصحف والمحرف واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء
التي في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا اختصار منه
بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له الا العالم بمدلولات
الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسئلتين واما اختصار الحديث
فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا
ينقص من الحديث الا ما لا تعلق بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة
ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او يدل ما
ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك
الاستثناء واما الرواية بالمعنى فالاختلاف فيها شهير والاكثر على الجواز
ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم العارف
به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل اي كالنقض
انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ
ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه

وبقي

اي اه قلت لا يظهر لهذا السياق كثير معنى ويخرج من الشرح نظر في المتن لان
صريح الشرح ان المحرف ما وقع التغيير فيه بالنسبة الى حركة الحروف
وصريح المتن ان يكون بتغيير الحروف وليس فالثاني اولى سواء كانت
مضمومة او مفتوحة او مكسورة فان المراد اعم من تغيير الذات و
الهيئة فما وجد له قاسم الحنفي

وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يروي بالمعنى لمصلحة تحصيل
الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق
بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون
التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا
يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة
قديما وحديثا والله الموفق فان خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا
بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم
بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين ابن قدامة
على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ ابو
موسى المديني فنقب عليه واستدرك وللزمخشري كتاب اسمه
الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل
الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة
لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار
وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي
والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن
في الطعن وسببها امران احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او
كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر
بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله او ذي صانع
وصنفوا فيه اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق و

واجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني هو ابن سعيد المصري وهو الازدي ايضا ثم الصوري ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن سائب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف من ذلك شيئا والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي الراوي وممن جمعه مسلم والحسن ابن سفيان وغيرهما ولا يسمى الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل فيه حديث المبهم ما لم يسم راويه لان شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل اذا كان القائل عالما اجزاء ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو واحد

بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من انفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متاهلا لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح في من جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهو السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا تقتضي بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان

اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية الى
بدعة لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها
على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق
على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا
ان يروي ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ
ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في
كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق
اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يوخذ من حديثه ما لا يكون منكرا
اذا لم يقويه بدعته انتهى وما قاله صحيح لان العلة التي لها رد حديث
الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب
المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر
من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه
وهو على قسمين اذ كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ
على راي بعض اهل الحديث او ان كان سوء الحفظ طاريا على الراوي
اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمدها
فرجع الى حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل
الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه
وانما يعرف ذلك باعتبار الاخذين عنه ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر
كان يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور

ومن روى فيما عدى البدعة صادقا ضابطا سواء كان داعية وغير داعية الا فيما يتعلق ببدعة
قاسم الحنفي

والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار
حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع
والمتابع لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب
على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم
رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث
محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم
ومع ارتفاعه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته و
ربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق
بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى
المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان
ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما
ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم او فعله او من
تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا او نحو ذلك
ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي

فعلت بحضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو
او غيره فعل فلان بحضرت النبي صلى الله وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك
ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي الذي
لم ياخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة
او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بداء الخلق واخبار
الانبياء او الاتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار
عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عذاب مخصوص وانما كان له حكم
المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه
يقتضي موقفا للقايل به ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه
وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن
القسم الثاني فاذا كان كذلك فله حكم ما لو قال رسول الله صلى
الله وسلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه او عنه بواسطة
ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد
فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال
الشافعي في صلوة علي في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال
المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم المرفوع من جهة
ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك التوفر دواعيهم
على سؤاله من امور دينهم لان ذلك الزمان زمان نزول الوحي

فلا يقع

فلان يقع من الصحابة فعل شي ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع
الفعل وقد استدل جابر بن عبد الله وابو سعيد رضي الله عنهما
على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما
ينهى عنه لنهى عنه القران ويلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة
الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم
كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه
او رواية او يبلغ به او رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف
القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين
عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب
انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول
الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل
ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك
ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر
فعن الشافعي في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو
بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم
من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلى
الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة
النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه
في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في

كذا قاله المصنف الوجوه المرجحة بانها سنة النبي عليه السلام اذا قاله
كبراء الصحابة كابي بكر مثلا اذ ليس قبلهم الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها ان يورده في مقام الاحتجاج ولان الصحابة مجتهدون
والمجتهد لا يقلد مجتهدا انه حرفوف الا سنة النبي عليه السلام قاسم

قصته مع الحجاج حيث قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة فقال
ابن شهاب فقلت لسالم أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
وهل يعنون بذلك الا سنته فنقول سالم هو احد الفقهاء السبعة من
اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا
السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما
قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول
ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها
سبعا اخرجاه في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من
السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي
اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف
فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى
من له الامر والنهي فهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك
طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القران او
الاجماع او بعض الخلفاء والاستنباط واجيبوا بان الاصل
هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن
كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه ان آمره الا رئيسه
واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له

بهذه

بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف
باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله
حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال
بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي
يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فلهذا حكم الرفع
ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم او تنتهي
غاية الاسناد الى الصحابي كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي
التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي او فعله او من تقريره
ولا يجي فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه
المساواة من كل جهة وجه ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع
انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابي ما هو
فقلت وهو من لقي النبي عليه السلام مؤمنا به ومات على الاسلام
ولو تخللت ردة في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة
والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ويدخل فيه
رؤية احدهما الاخر سواء كان بنفسه ام بغيره والتعبير باللقاء
اولى من قول بعضهم الصحابي من راى النبي عليه السلام لانه يخرج
ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا
التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء

المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل يخرج من لقيه مؤمنا
لكن بغيره من الانبياء لكن هل من يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث
ولم يدرك البعثة وفيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج
من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش
وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقائه مؤمنا به وبين
موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء لقيه ثانيا ام لا وقولي
في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة
الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق اسيرا
فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد
عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها
تنبيهان احدهما لا خفاء برجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم
وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى
من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد او في حال الطفولية وان كان
شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه
مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه
من شرف الرؤية وثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة
او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره
عن نفسه بانه صحابي اذا كانت دعواه ذلك يدخل تحت الامكان وقد
استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى

من قال

من قال انا عدل ويحتاج الى تامل او ينتهي غاية الاسناد
الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق باللقاء
وما ذكر معه الا قيد الايمان به وذلك خاص بالنبي عليه
السلام وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي
طول الملازمة او صحة السماع او التمييز وبقي بين
الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي القسمين
وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي
عليه السلام فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض
وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه
افصح في خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا
مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون
في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما
في زمن النبي عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى كشف له عن جميع من الارض
فراهم فينبغي ان يعد كل من كان مؤمنا في حياته اذ ذاك
وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله
عليه وسلم فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة
وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد هو المرفوع سواء كان ذلك
الانتهاء باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف وهو

ينتهي الى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي
ومن دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في
التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع
ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت
التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع
من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع
هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخيرين
اي الموقوف والمقطوع الاثر والمسند في قول اهل الحديث
هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره
الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل
يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل ومن دونه فهو معضل
او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع
ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال
من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع
الخفي كعنعنة المدلس او المعاصر الذي لم يثبت لقاه لا يخرج
الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد
على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه
المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه متصلا الى الصحابي
ومولى الهم صلى الله عليه وسلم واما الخطيب فقال المسند

المتصل

المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده
مسندا لكن قال ان ذلك قد يأتي بقلة وابعد ابن عبد البر
حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق
على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل
به فان قل عدده اي عدد رجال السند فاما ان ينتهي
الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند
اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام
من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والفقه والضبط
والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح
كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم وغيرهم
فالاول وهو ما ينتهي الى النبي عليه السلام العلو المطلق
فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى
والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو
كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى
ذلك الامام ولو كان ذلك العدد من ذلك الامام الى منتهاه
كثيرا وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه حتى غلب ذلك
على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما
كان العلو مطلقا مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة
الخطأ لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز

عليه فكلما كثرة الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او الافقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثيرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه اى في العلو النسبي الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اى الطريق الذى يصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخارى عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابى العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى في شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه وفيه اى في العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبى عن مالك فيكون القعنبى بدلا فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل بدونه وفيه اى في العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوى الى اخره اى الاسناد

مع اسناد احد المصنفين كان يروى النسائى مثلا حديثا يقع بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الى النبى صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبى صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوى النسائى من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص وفيه اى في العلو النسبي ايضا المصافحة وهو الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كان لقينا النسائى فكانا صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو غير قد يقع يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو غير تابع للنزول فان تشارك الراوى ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقى وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع الذى يقال له رواية الاقران لانه يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما اى القرينين عن الاخر فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطنى في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهانى في الذى قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق

ان كلا منهما يروي عن الاخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر
لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج مأخوذ من
ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستويا من الجانبين
فلا يجيء فيه هذا وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في
اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر
ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية
الاباء عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه
ونحو ذلك وفي عكسه كثرة لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة
وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منا
زلهم وقد صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء تصنيفا وافرد
جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ
صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى
عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام وقسمه اقساما فمنه ما يعود
الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود فيه على ابيه
وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه
وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا
واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الاباء باربعة
عشر ابا وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الاخر
فهو السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين

الراويين

الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك ان
الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه
حديثا ورواه عنه ومات على رأس خمسمائة ثم كان اخر
اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن ابن مكي
وكان وفاته سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك ان
البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ
وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث
عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات ثلاث وتسعين
وثلث مائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتأخر
بعد موت احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض
الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل
من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوي
عن اثنين متفقي الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة
ولم يتميزا بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضره ومن
ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن
وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد
غير منسوب فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي
وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن اراد
لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الاخر فاختصاص

هي اداء الراوي باحدهما بين المهمل ومتى لم يتبين ذلك
او كان مختصا بهما معا فاشكال شديد فيرجع فيه الى القرائن
والظن الغالب وان روى عن شيخ حديثا فجحد الشيخ مرويه
فان كان جزما كان يقول كذب علي او ما رويت هذا او نحو ذلك
فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه
ولا يكون ذلك قادحا في اخر منهما للتعارض او كان جحده احتمالا
كان يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح
لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل
في اثبات الحديث بحيث اذا ثبت الاصل ثبت رواية الفرع فكذا
فكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا له في النفي وهذا متعقب
بان عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه
فالمثبت مقدم على النافي واما قياس ذلك بالشهادة الاصل بخلاف
الرواية فافترقا وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب
من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون
كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها
لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها
عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة مرفوعا في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز
محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل

قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني
عنك بذلك فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني
حدثته عن ابي به ونظائره كثيرة وان اتفق الرواة في اسناد
من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا او حدثنا فلان قال
حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ او غيرها من الحالات
القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان
الى اخره او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الى
اخره او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو اخذ
بلحيته قال امنت بالقدر الى اخره فهو المسلسل وهو من صفات
الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث المسلسل
بالاولية فان السلسلة انتهى فيه الى سفيان بن عيينة فقط
ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء المشار
اليه على ثمان مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت
عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم
انبأني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة
وهي السادسة ثم كتب الي بالاجازة فهي السابعة ثم ونحوها
من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا
وهذا مثل قال وذكر وروى فاللفظان الاولان من صيغ الاداء
وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ

الشيخ وتخصيص والتحديث بما سمع عن لفظ الشيخ هو الشايع
بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار
من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر
الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فيقدم على الحقيقة
اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن
تبعهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار
والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اي صيغة الجمع
في الصيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول
فهو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد تكون النون للعظمة
بقلة واولها اي المراتب اخرجها اي اصرحها اي اصرح صيغ
الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد يطلق
في الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء لما فيه
من التثبت والتحفظ والثالث وهو اخبرني والرابع وهو قرات
عليه لمن قرا بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا او قرانا
عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان
التعبير بقرات لمن قرا خير من التعبير بالاخبار لانه افصح
بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل
عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد
انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك

حتى

حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع عن لفظ الشيخ وذهب جمع جم
منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان
السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة
سواء والله اعلم والانباء من حيث اللغة والاصطلاح المتقدمين
بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن لانها
في عرف المتاخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على
السماع بثبوت المعاصر الا من المدلس فانها بخلاف غير المعاصر
فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع
ثبوت المعاصر الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع
وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت
لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل
الامن في باقي معنعنه عن كونه من الخفي هو المختار تبعا لعلي بن
المديني والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة
في الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة في
الاجازة المكتوب بها وهو موجود في عبارة كثيرة
من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها
فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن في روايته
ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا في صحة
الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل

هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص
وصورتها ان يدفع الشيخ اصله وما قام مقامه للطالب
او يحضر الطالب الاصل للشيخ ويقول له في الصورتين
هذه روايتي عن فلان فاروه عني وشرط ايضا ان يمكنه
منه اما بالتمليك او بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان
ناوله واسترد في الحال فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية
على الاجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين
او يعين له كيفية روايته له واذا دخلت المناولة عن الاذن لم
يعتبرها عند الجمهور واحتج من اعتبرها الى ان مناولته اياه
تقوم مقام الارسال اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب
الى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقرن
ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي
فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين
ارساله اليه بالكتاب من موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن
وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه
فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد
ذلك الا ان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا
وكذا الوصية بالكتابة وهي ان يوصي عند موته او سفره
لشخص معين باصله او اصوله فقد قال قوم من الائمة

المتقدمين

المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد
هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه
اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام
وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني اروي الكتاب
الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة والا فلا عبرة
بذلك كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به كان
يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي
او لاهل الاقاليم الفلاني او لاهل البلدة الفلانية
وهذا اقرب الى الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة
للمجهول وكان يكون مبهما او مهملا وكذا الاجازة
للمعدوم كان يقول اجزت لمن يولد لفلان وقد قيل
ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن
سيولد لك والاقرب عدم الصحة ايضا وكذا الاجازة
لموجود او معدوم علقت بشرط مشية الغير
كان يقول اجزت لك ان شئت وهذا على الاصح
في جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول
ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة
من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء
ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده

واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر ابي خيثمة وروى
بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب
ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن
الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة
مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان
كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع
بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور تزداد
ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا
والله اعلم والى ههنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء
ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء اباهم فصاعدا
واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم
او اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية
والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق
والمفترق وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان
شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد
لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم
من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن
الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان
واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا

سواء

سواء كان مرجع الاختلاف النقط او الشكل فهو
المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن
حتى قال علي بن مديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء
ووجهه بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله
شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد العسكري
لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف
عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسماء
النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا
ثم الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولى في كتابه
الاكمال واستدرك عليهم في كتاب اخر جمع فيه اوهامهم
وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث
وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد
بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح
السين في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد بن الصابوني
وجمع الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه
على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين
لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب
سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد
واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت

عليه شيئا كثيرا مما اهمله او عليه ولله الحمد على ذلك
وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت الاباء نطقا
مع ايتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن
عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران
وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان تختلف الاسماء نطقا
وتاتلف خطا وتتفق الاباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان
وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو
تابعي يروي عن علي والثاني بالسين المهملة والجيم فهو
من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه وكذا
ان وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف
في النسبة وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا حافلا
سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه ايضا بما فاته
اولا وهو كثير الفائدة ويتركب منه ومما قبله انواع
منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا
الا في حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو
على قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان
بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان
بكسر المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم
العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري

ومحمد بن

ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية
وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن
يونس ومنها محمد بن حنين بضم المهملة ونونين الاولى
مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس
وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة واخره
راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك
معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء
بدل العين شيخ اخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي ومنه
ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم سعد واخرون
واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية
وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي
ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة
مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي
الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني
بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن امثلة
الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب
الاذان واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء
واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد
بزيادة ياء في اول اسم الاب والزاي مكسورة وهم ايضا

جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى وحديثه
في الصحيحين والفارسي لم ذكر في حديث عائشة وقد زعم
بعضهم ان الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم
جماعة وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد
الياء تابعي معروف يروي عن علي او يحصل لاتفاق في
الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه
بالتقديم والتاخير اما في الاسمين جملة او نحو ذلك
كان يقع والتقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض
حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن
يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد
ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سيار
وايوب بن يسار الاول مدني مشهور ليس بالقوي
والاخر مجهول خاتمة ومن المهم عند المحدثين معرفة
طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين
وامكان الاطلاع على تبيين المدلس والوقوف على
على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم
عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ
وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين
كابن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم

بعد

بعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد
في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة
جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره
ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام
او شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى
ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد
البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك
من جاء بعد الصحابة وهم التابعون ومن نظر اليهم
باعتبار الاخذ عن الصحابة فقط جعل الجميع طبقة
واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار
اللقاء قسمهم كما فعل محمد ابن سعد ولكل منهما وجه
ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان
بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء
بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم
ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدة الامن
من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسبة
ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا
وجهالة لان الراوي اما ان تعرف عدالته او يعرف فسقه
او لا يعرف شيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد

الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل لانهم قد يجرحون
الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب
ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وقد تقدم شرحها
مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم
على تلك المراتب وللجرح مراتب اسوأها الوصف بما
دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب
الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع او ركن
الكذب ونحوه ثم دجال او وضاع او كذاب لانها
وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها
واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين
او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوا الجرح
واسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط
او فاحش الغلط ومنكر الحديث اشد من قولهم
ضعيف او ليس بقوي او فيه مقال ومن المهم
ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف
ايضا بما دل على المبالغة واصرح ذلك التعبير
بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى
في التثبت ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة
على التعديل او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت

او ثقة

او ثقة حافظا او عدل ضابط ونحو ذلك وادناها
ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه
ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه
احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة
فاقول تقبل التزكية من عارف باسبابها لا من غير
العارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير
ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مزكي
واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من
اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق
بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط
فيه العدد والشاهد يقع عند الحاكم فافترقا
ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي
مستند من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره
لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد
اصلا لانه ح يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني
فيجري فيه الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط فيه
العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا
ما تفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح و
التعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من

من افرط فيه مجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث
كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظن فاطلق التزكية
وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد
الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط
على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا
كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل
حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا
الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل
بغير تثبت كان المثبت حكما ليس بثابت فيخشى
عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن
انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن
في مسلم بري من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه
عاره ابدا والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى
والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا
وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا
قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك
فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة
والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن
محله ان صدر مبينا من عارف باسبابه لانه ان كان
غير

غير مفسر لم يقدح في من ثبتت عدالته وان صدر من غير
عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا المجروح عن
تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا
صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل
فهو في حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى من اهماله
ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فصل
ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسلمين ممن اشتهر
باسمه وله كنية لا يؤمن ان يؤتى في بعض الروايات مكنيا
لئلا يظن انه آخر ومعرفة اسماء المكنين وهو
وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهم
قليل ومعرفة من اختلفت في كنيته وهم كثير ومعرفة
من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو
خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة من وافقت
كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد
اتباع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه
الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان
الصواب اخبرنا ابو اسحق او بالعكس كاسحق بن ابي اسحق
السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري
وام ايوب صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه

كالربيع ابن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن
انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر ابن سعد
عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل ابن
بكري وشيخه انصاري وهو انس ابن مالك الصحابي
المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده ومن معرفة
من نسب الى غير ابيه كالمقداد ابن الاسود نسب الى الاسود
الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد ابن عمرو والى الام
كابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات
وعلية اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية
ولهذا كان الشافعي رحمه الله يقول اخبرنا اسمعيل الذي
يقال له ابن علية او نسبه الى غير ما يسبق الى الفهم
كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها
وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمن
التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب
الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه واسم ابيه اسم
الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن
ابن الحسن بن الحسن علي ابن ابي طالب وقد يقع اكثر
من ذلك فهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب
مع اسم الجد واسم الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي هو
زيد

زيد ابن الحسن بن زيد بن الحسن او يتفق اسم الراوي
واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران
الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي
والثالث ابن حصين الصحابي وكسليمن عن سليمان
الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد
الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف
بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي وشيخه معا
كابي العلاء الهمداني العطار والمشهور بالرواية
عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد
بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك
وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف
فيه ابو موسى المديني جزءا حافظا ومعرفة من اتفق
اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض
له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن
ان فيه تكرارا وانقلابا فمن امثلته البخاري عن مسلم
وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري
والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح
وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم
وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة

بعينها ومنها يحيى بن ابى بكر كثير روى عن هشام
وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه
والراوى عنه هشام بن ابى عبد الله الدستوائى ومنها
ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن
عروة والادنى ابن يوسف الصنعانى ومنها الحكم بن عتيبة
روى عن ابن ابى ليلى وعنه ابن ابى ليلى فالاعلى عبد الرحمن
والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة
ومن المهم فى هذا الفن معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها
جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد
فى الطبقات وابن ابى خيثمة والبخارى فى تاريخيهما وابن
خاتم فى الجرح والتعديل ومنهم من افراد الثقات كالعجلى
وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افراد المجروحين كابن
عدى وابن حبان ايضا ومنهم من قيدها بكتاب مخصوص
كرجال البخارى لابى نصر الكلاباذى ورجال مسلم لابى بكر بن
منجويه ورجالهما معا لابى الفضل بن طاهر ورجال
ابى داود لابى على الجيانى وكذا رجال الترمذى ورجال
النسائى لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين
وابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه لعبد الغنى
المقدسى فى كتاب الكمال ثم هذبه المزى فى تهذيب الكمال

وقد

وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب
التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادة قدر ثلث
الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف
فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجى فذكر
اشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صغدى بن سنان
بضم المهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة
ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس
هو فردا ففى الجرح والتعديل لابن ابى خاتم صغدى الكوفى
وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذى قبله فضعفه
وفى تاريخ العقيلى حديثه غير محفوظ انتهى والظاهر انه
هو الذى ذكر ابن ابى خاتم واما كون العقيلى ذكره حديثه
فى الضعفاء فانما هو للحديث الذى ذكره وليست الافة
منه بل هى من الراوى عنه عنبسة ابن عبد الرحمن والله اعلم
ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو
مولى زنباع الجذامى له صحبة ورواية والمشهور انه
يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم
لكن ذكر ابو موسى فى الذيل على معرفة الصحابة لابن منده
سندر ابو الاسود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك
هو الذى ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن

الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة
سند وهو مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة
وكذا معرفة الكنى المجردة والالقاب وهي تارة تكون بلفظ
الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع نسبة الى عاهة كالاعمش
او حرفة وكذا الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وهي
في المتقدمين اكثري بالنسبة الى المتأخرين وتارة الى
الاوطان وهذا في المتأخرين اكثري بالنسبة الى المتقدمين
والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سككا
او مجاورة وتقع الى الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز
ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد تقع الانساب
القابا كخالد بن المخلد القطواني كان كوفيا ويلقب بالقطواني
وكان يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك
اي الالقاب ومعرفة الموالي من اعلى ومن اسفل بالرق او
بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف
تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات
وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم ايضا
معرفة آداب الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية
والتطهير من اغراض الدنيا وتحسين الخلق وتنفرد
الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى

منه

منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة
وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا
في الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث
اذا خشي التغير او النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ
مجلس الاملاء ان يكون له مستمل يقظ وينفرد الطالب
بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الا
لاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني
بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه
ومن المهم ايضا معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار
سن التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين
باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم
حضروا ولا بد في ذلك من اجازة المسمع والاصح في سن
الطالب بنفسه ان يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا
اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه
بعد توبته وثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه
لا اختصاص له بزمن معين بل يتقيد بالاحتياج والتأهل
لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن الخلاد
اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن
حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث

وهو يكتبه مفسرا مبينا ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب
الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي
اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع
او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا وصفة سماعه
بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس وصفة
اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه او من
فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف
ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدئ بحديث
اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس
عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اولى من اعتنائه
بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد
بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم
وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه
على الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه
مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح
او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف او تصنيفه
على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته
والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها
او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته

ويجمع



ويجمع اسانيده اما مستوعبا واما متقيدا بكتب
مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف
فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى ابن الفراء الحنبلي وهو ابو
حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما رأى تصنيف
العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا
غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة المذكورة
نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها
متعسر فليراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف
على حقائقها والله الموفق والهادي لا اله الا هو عليه
توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل اخر توضيح
نخبة الفكر قاله مؤلفه ابقاه الله تعالى مؤلفه بمنه



